

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية
السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس
الإعدادية والمعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مساهمهم الدراسي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة للسنة الدراسية 2025-2026.

المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 بتاريخ 23 جويلية 2002 ، المتعلق بالتربية و التعليم المدرسي كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008، المؤرخ في 22 فيفري 2008، المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

وبعد، عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 و بأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008، والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسييرها ، وحرصا على مزيد ضبط وإحكام عملية ترسيم التلاميذ و مواصلة مساهمهم الدراسي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة، وسعيا إلى أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي و تلتزم بتطبيق التراتيب القانونية و الإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية وذلك ابتداء من مفتتح السنة الدراسية 2025/2026:

1- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:

- وجوب التقيد بما أقرته مجالس الأقسام بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الأصلية و يُحجّر مخالفة القرارات المتخذة في الغرض عند ترسيم التلاميذ.

- ضرورة الاستظهار عند ترسيم تلميذ وافد من مؤسسة تربوية خاصة بشهادة مدرسية مصادق عليها من قبل السيّد المندوب الجهوي للتربية.

2- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي/الثانوي):

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي (الإعدادي/الثانوي) راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/07.50 و 20/09.99 بعد تقديم شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة النتائج المدرسية للثلاثي الثالث و مؤشّرة من قبل مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية (المدرسة الإعدادية/المعهد) على أن يتوفر فيهم شرطا حسن السلوك والمواظبة.
- وفي هذه الحالة يتولى السيّدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة توجيه قوائم اسمية في هؤلاء التلاميذ ممضاة من قبلهم بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم" إلى المندوبية الجهوية للتربية قصد التأشير عليها.
- يمكن ترسيم التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي/الثانوي) والراسبين أكثر من مرة في نفس المستوى الدراسي في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/07.50 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.
- يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي (الإعدادي/الثانوي) في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.
- ضرورة استظهار كل تلميذ وافد من التعليم العمومي (الإعدادي/الثانوي) بشهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية.
- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسوم بمدرسة إعدادية أو معهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة وأن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.
- يمنع -مهما كان السبب- حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.
- يتعيّن على السيّدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة موافاة مصالح المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل 30 أكتوبر من كلّ سنة بقائمة اسمية في التلاميذ الجدد المرسمين مع التّنصيص على مسارهم الدراسي ومعدّلاتهم السنويّة والمؤسسات الوافدين منها مع ضرورة الإعلام الفوري بكلّ طلب تسجيل جديد يرد بعد هذا التاريخ.

- تتم عملية تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي/الثانوي) إلى التعليم الخاص وجوبا عبر منظومة التسجيل عن بعد.

3- تسجيل التلاميذ الوافدين من المدارس الإعدادية التقنية:

يمكن ترسيم التلاميذ المنهين للسنة التاسعة إعدادي تقني بنجاح -دون سواهم- بالسنة الأولى ثانوي بعد حصولهم على موافقة السيد المندوب الجهوي للتربية مرجع النظر وفق الترتيب المنصوص عليها بالمنشور الصادر في الغرض.

4- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

- يجب على مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجرى في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنوات التاسعة أساسي وأقسام السنوات الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي والإداري ومصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.
- يطالب مديرات ومديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثي بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى السيد المندوب الجهوي للتربية ليطلع عليها ويؤشرها وتحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.

5- حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصة ولا يُسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة لهم مع كتابة عبارة "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصة الدرس. ونظرا إلى أهمية الموضوع ، أدعوكم إلى التقيد بمضمون هذا المنشور و الالتزام بالترتيب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل، وخاصة ما نصت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008، المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها وتسييرها.

والسلام
وزير التربية
نورالدين النوري

